

جمهورية مصر العربية



رئيس الجمهورية

الجريدة الرسمية

الشمن ١٠ جنيهات

السنة الخامسة والستون	الصادر في ١١ شعبان سنة ١٤٤٣ هـ الموافق (١٤ مارس سنة ٢٠٢٢ م)	العدد ١٠ مكرر (ه)
--------------------------	--	----------------------

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٩٩٠ لسنة ٢٠٢٢

بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الإعلانات

على الطرق العامة الصادر بالقانون رقم ٢٠٨ لسنة ٢٠٢٠

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ في شأن الحجز الإداري :

وعلى القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ في شأن إشغال الطرق العامة :

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ :

وعلى القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ في شأن الطرق العامة :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ :

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة :

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ :

وعلى قانون تيسير إجراءات منح تراخيص المنشآت الصناعية الصادر بالقانون

رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧ :

وعلى قانون تنظيم الإعلان عن المنتجات والخدمات الصحية الصادر بالقانون

رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠١٧ :

وعلى قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي الصادر بالقانون

رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩ :

وعلى قانون تنظيم اتحاد الصناعات المصرية والغرف الصناعية الصادر بالقانون

رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٩ :

وعلى قانون المحال العامة الصادر بالقانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠١٩ :

وعلى قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ ؛
وعلى قانون تنظيم الإعلانات على الطرق العامة الصادر بالقانون رقم ٢٠٨ لسنة ٢٠٢٠ ؛
وعلى ما عرضه وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية بعد التشاور
مع وزير التنمية المحلية والنقل ؛
وبعد استطلاع رأى غرفة صناعات الطباعة والتغليف باتحاد الصناعات المصرية ؛
وبيناءً على ما ارتآه مجلس الدولة ؛
وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرار :

(المادة الأولى)

يُعمل بأحكام اللائحة التنفيذية المرافقية لقانون تنظيم الإعلانات على الطرق العامة
 الصادر بالقانون رقم ٢٠٨ لسنة ٢٠٢٠

(المادة الثانية)

يستمر العمل بالضوابط السارية المنظمة للإعلانات واللافتات بما لا يتعارض مع أحكام
قانون تنظيم الإعلانات على الطرق العامة ولائحته التنفيذية المرافقية لهذا القرار ، خاصةً
تلك المتعلقة بالإعلانات المضيئة ومدى تأثيرها على المجال البصري وبما يحقق سلامة
مرتادي الطريق ، وذلك إلى حين صدور الأسس والمعايير والقواعد المنظمة للإعلانات واللافتات
على الطرق العامة التي يحددها الجهاز القومى لتنظيم الإعلانات على الطرق العامة .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١١ شعبان سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ١٤ مارس سنة ٢٠٢٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولي

اللائحة التنفيذية

لقانون تنظيم الإعلانات على الطرق العامة

الصادر بالقانون رقم ٢٠٨ لسنة ٢٠٢٠

المادة (١١)

ينشأ بالجهة المختصة سجل مسلسل ، ورقى أو إلكتروني أو كليهما ، تقييد فيه الطلبات المقدمة للحصول على الترخيص بوضع الإعلان أو اللافتة ، وفقاً لتاريخ ووقف ورودها ، وتشتب به جميع بيانات الترخيص ، وعلى الأخص الآتي :

اسم المعلن ، ولقبه ، وجنسيته ، ومحل إقامته ، ورقم هاتفه المحمول ، ووسيلة إخطاره (عنوان المراسلات أو البريد الإلكتروني أو رقم الفاكس أو أية وسيلة إخطار أخرى) .
الاستيفاءات وما يتم في شأنها .

نوع ومساحة وموقع الإعلان بالتفصيل .

مدة الترخيص وتاريخ بدايته ونهايته .

المستندات المقدمة رفق الطلب .

مقدار الرسوم وتاريخ ورقم إيصال السداد .

مقدار مقابل الاستغلال إن وجد .

جميع الإجراءات المتخذة في شأن الطلب .

ويجوز للجهة المختصة إنشاء موقع أو تطبيق إلكتروني لإتاحة الأسس والمعايير والقواعد المنظمة للإعلانات واللافتات على الطرق العامة التي يحددها الجهاز ، وكذا المستندات والرسوم والإجراءات الالزمة التي يتعين استيفاؤها للحصول على الترخيص .

كما يجوز لها إتاحة الحصول على الترخيص من خلال الموقع أو التطبيق الإلكتروني .

المادة (٢)

يقدم المعلن أو من يمثله قانوناً طلب الحصول على ترخيص بوضع الإعلان أو اللافتة
ورقياً أو إلكترونياً ، بحسب الأحوال ، على النموذج رقم (١١) المرافق لهذه اللائحة ،
مرفقاً به المستندات الآتية :

صورة بطاقة الرقم القومى أو جواز السفر .

مستخرج رسمي من السجل التجارى .

صورة البطاقة الضريبية .

صورة شهادة القيد بالغرفة المختصة باتحاد الصناعات المصرية بالنسبة للشركات
أو الوكالات المعلنة .

نسختان من الرسومات الإنشائية التفصيلية بقياس رسم مناسب للحوامل الخاصة
بإعلان والتركيبات والهيكلات وغيرها ، والمواد المصنوعة منها وطرق تثبيتها ، على أن
تكون معتمدة من مهندس نقابي إنشائي .

نسختان من الرسومات التفصيلية للتركيبات والتوصيلات الكهربائية متى كان
الإعلان المطلوب ترخيصه مضيئاً ، ووضحاً به عوامل الأمان ، على أن تكون معتمدة
من مهندس متخصص .

سند استغلال موقع الإعلان ، على أن يكون سارياً طوال مدة الترخيص .
الموافقات والمستندات والرسومات التي تحددها الجهة المختصة وفقاً للقرارات
التي يصدرها الجهاز .

ما يفيد سداد الرسوم التي يحددها رئيس الجهة المختصة وفقاً للضوابط
التي يضعها الجهاز .

ويجوز للجهة المختصة ، في حالة الإعلانات المضيئة ، أن تشترط استخدام
الطاقة المتعددة .

(المادة ٣)

تتولى الجهة المختصة فحص الطلب المقدم ، ورقياً أو إلكترونياً ، للحصول على الترخيص بوضع الإعلان أو اللافتة ، والبت فيه خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمها ، ولها في سبيل ذلك اتخاذ الإجراءات الآتية :

- (أ) استلام طلب الترخيص والتأكد من استيفائه جميع البيانات المطلوبة ، وتدوين جميع المستندات والرسومات المقدمة رفق الطلب ، وإعطاء الطلب رقمًا تسلسلياً وفقاً لتاريخ ووقت وروده وقيده بالسجل المعد لهذا الغرض ، وإفادة طالب الترخيص إلكترونياً أو إعطاؤه ما يفيد استلام الملف وبيان محتوياته بحسب الأحوال .
- (ب) مراجعة جميع المستندات المقدمة من المعلن والتأكد من استيفائها جميع الأسس والمعايير والقواعد المنظمة التي يحددها الجهاز .

(ج) التأكد من استيفاء الإعلان أو اللافتة المواقف الآتية :

وزارة الدفاع بالنسبة لنطاق الحرم الآمن للمناطق الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية .

إدارة المور المختصة على نقاط وضع الإعلان أو اللافتة .

وزارة الداخلية بالنسبة لنطاق الحرم الآمن للمنشآت الشرطية .

الجهاز القومي للتنسيق الحضاري بالنسبة للمناطق ذات القيمة المتميزة الصادر بتحديدها قرار من المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية العمرانية .

وزارة الكهرباء والطاقة المتتجدة بالنسبة لنطاق حرم منشآت مرفق الكهرباء .
وذلك بقيام الجهة المختصة بإخطار الجهات المشار إليها ، ورقياً أو إلكترونياً ، كل فيما يخصه ، للحصول على موافقتها دون مقابل ، وفي حالة انقضاء مدة أسبوعين من تاريخ ورود إخطار الجهة المختصة إليها دون رد ، يعد ذلك بمثابة موافقة ضمنية منها على الإعلان أو اللافتة .

(د) إجراء معاينة لموقع الإعلان أو اللافتة على الطبيعة .

(ه) تحصيل الرسوم المقررة نقداً أو بأية وسيلة من وسائل الدفع الإلكتروني وكذا تحصيل مقابل الاستغلال إن وجد بأية وسيلة من وسائل الدفع المقررة قانوناً .

(و) في حالة التزاحم أو تقديم أكثر من طلب للحصول على ترخيص بالإعلان أو اللافتة على الموقع ذاته ، تكون المفاضلة بين الطلبات التي استوفت المستندات والاشتراطات بنظام النقاط وفقاً للأسس التي يضعها الجهاز ، على أن يكون من بينها استخدام الطاقة المتجددة والترشيد في استهلاك الكهرباء واستخدام أنظمة الإنارة الموفقة للطاقة ، وفي حالة تعذر المفاضلة بين الطلبات بنظام النقاط المشار إليه ، تجوز المفاضلة بينها عن طريق المزايدة على مقابل استغلال موقع الإعلان أو اللافتة ، وفي جميع الأحوال يجب أن تكون الأسس التي تتم المفاضلة بناءً عليها واضحة ومعلنة للمتقدمين .

(ز) إصدار الترخيص على النموذج رقم (٢) المرافق لهذه اللائحة ورقياً أو إلكترونياً ، بحسب الأحوال ، وإصدار خطابات إلى الجهات القائمة على تشغيل المرافق ، وذلك كله خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً المستندات المطلوبة .

(ح) إخطار مأمورية الضرائب المختصة بصدر الترخيص بالإعلان أو اللافتة على النموذج المعد لهذا الغرض بوزارة المالية .

(ط) في حالة طلب الجهة المختصة استيفاء مستندات أو تعديل الرسومات من طالب الترخيص ، يتعين عليها إخباره بذلك بوسيلة الإخطار المحددة بطلبها على النموذج رقم (٣) المرافق لهذه اللائحة ، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ استلام الطلب ، وتحدد بالإخطار الفترة الازمة للاستيفاء بما لا يزيد على (٢١) يوماً ، على أن يصدر الترخيص خلال مدة لا تجاوز (٤٥) يوماً من تاريخ ورود الاستيفاء المطلوب .

(ى) في حالة رفض طلب الترخيص ، تخطر الجهة المختصة مقدم الطلب بأسباب الرفض طبقاً للنموذج رقم (٤) المرافق لهذه اللائحة باتباع وسيلة الإخطار المدونة بالطلب .

المادة (٤)

يصدر الترخيص لمدة لا تجاوز ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة بناءً على طلب يقدم من المرخص له خلال مدة لا تقل عن ستين يوماً قبل انتهاء مدة الترخيص على النموذج رقم (٥) المرافق لهذه اللائحة ، وذلك بعد موافقة الجهة المختصة وسداد الرسوم المقررة ومقابل الاستغلال إن وجد ، ويتم البت في طلب التجديد وفقاً للإجراءات ذاتها الخاصة بإصدار الترخيص .

المادة (٥)

تلزם الجهة المختصة بالبت في طلب الترخيص خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه ، وبعد مضي هذه المدة دون بث بثابة موافقة ضمنية بشرط استيفاء الطلب للمستندات الواردة بالمادة (٢) من هذه اللائحة ، وقيام المعلن أو من يشله قانوناً بإعلان الجهة المختصة على يد محضر بعزم البدء في التنفيذ قبل الشروع فيه بمدة لا تقل عن أسبوعين .

المادة (٦)

يجوز للجهة المختصة أن تصدر قراراً بإلغاء الترخيص وفقاً لما يستجد من مقتضيات التنظيم والتخطيط أو اعتبارات تتعلق بظهور المنطقة أو تنظيم حركة المرور فيها ، وفي هذه الحالة يجب عليها إخطار المرخص له بأسباب الإلقاء على النموذج رقم (٦) المرافق لهذه اللائحة ، باتباع وسيلة الإخبار المدونة بطلب الترخيص ، وذلك دون الإخلال بحق المرخص له في الحصول على تعويض إذا كان له مقتضى .

المادة (٧)

تحدد الجهة المختصة مقابل استغلال أماكن وضع الإعلانات ، وتلتزم بسداد نسبة (%) ٢٠ من هذا المقابل إلى الحساب المخصص لهذا الغرض ضمن حساب الخزانة الموحد بالبنك المركزي المصري .

ومع عدم الإخلال بالضرائب المستحقة للدولة ومراقبة حرم الطرق حسب تصنيفها ، لا يسرى حكم الفقرة السابقة على الإعلانات أو اللافتات التي يتم وضعها على المباني والأراضي المملوكة للأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية الخاصة تجاه مرتادي الطرق .

المادة (٨)

يلتزم المعلن بأعمال الصيانة والتنسيق للإعلان أو اللافتة المرخص بها وفقاً لما تحدده الجهة المختصة ، وطبقاً للأسس والمعايير التي يضعها الجهاز ، وذلك بعد إخطار إدارة المرور المختصة ، على أن يقدم المعلن للجهة المختصة ما يفيد إقام أعمال الصيانة والتنسيق . وفي حالة امتناع المعلن عن القيام بأعمال الصيانة والتنسيق المشار إليها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بخطاب موصى عليه بعلم الوصول على النموذج رقم (٧) المافق لهذه اللائحة ، يكون للجهة المختصة القيام بذلك على نفقته ، وتحصل منه هذه النفقات بطريق الحجز الإداري .

المادة (٩)

في حالة وجود مخالفات بالإعلان أو اللافتة ، يتعين على الجهة المختصة تحرير محضر بذلك وفقاً للنموذج رقم (٨) المافق لهذه اللائحة ، وإثبات ذلك بالسجل المعد لهذا الغرض ، ومتابعة المحضر لحين صدور الحكم .

وعلى المخالف إزالة الإعلان أو اللافتة المخالفة خلال المدة التي يحددها الحكم ، وإلا جاز للجهة المختصة تنفيذ الإزالة ورد الشيء لأصله بمعرفتها على نفقة المخالف وإخطاره بحصول الإزالة .

وفي جميع الأحوال يتم إخطار إدارة المرور المختصة موعد تنفيذ أعمال إزالة المخالفات . ولصاحب الشأن خلال شهر من تاريخ إخطاره بحصول الإزالة أن يتقدم بطلب لاسترداد الإعلان أو اللافتة ومشتملاتها بعد أداء قيمة نفقات الإزالة وضعف الرسوم المقررة على الترخيص ، فإذا انقضى هذا الميعاد دون تقديم الطلب ، جاز للجهة المختصة بيع الإعلان أو اللافتة ومشتملاتها بالطريق الإداري وتحصيل المبالغ المستحقة لها .

المادة (١٠)

يجوز للجهة المختصة إصدار قرار بإزالة الإعلان أو اللافتة وفقاً للنموذج رقم (٩) المافق لهذه اللائحة على نفقة المخالف وتحصيل نفقات الإزالة منه بطريق الحجز الإداري ، وذلك إذا كان من شأن بقاء الإعلان أو اللافتة تعريض سلامة المنتفعين بالطرق أو السكان أو الممتلكات للخطر أو إعاقة حركة المرور .

مودع رقم ١

طلب الحصول على ترخيص بروابط إعلان / لائحة

الملف / هبة

الوحدة المحلية لمدينة / القرية

جهة مدينتك

رقم الطلب: ٢٠٢٢/١٤/٣٧

بيانات مقدم الطلب

صفته:

اسم مقدم الطلب:

الرقم القومي:

اسم المعلن أو من يمثله قانوناً:

عنوان المراسلات:

عنوان المراسلات:

محل الإقامه:

عنوان المراسلات:

البريد الإلكتروني:

وسيلة الإخطار (حددوها مقدم الطلب):

فاكس:

رقم التليفون:

التليفون المحمول:

بيانات العمل للطلبة

عدد الإعلانات / اللافتات: مساحة الإعلان / اللائحة:

نوع الإعلان: مدة الترخيص المطلوبة:

اسم الطريق العام: موقع وضع الإعلان / اللائحة ومسافة بعده عن حد الطريق:

اسم مالك العقار (منها / مبني / أرض /):

بيان المستندات المرفقة بطلب الترخيص (بما يعبر عنها الموقف المنشىء)

صورة بطاقة الرقم القومي / جواز السفر السجل التجاري إيصال سداد الرسوم

الرسومات التفصيلية للتراكيب والتوصيلات الكهربائية (استخدام) الرسومات الإنشائية التفصيلية (استخدام) سند استئجار موقع الإعلان

تهوية الميد بالقرفة المخضصة بالحادي الصناعات المصرية بالنسبة للشركات أو الوكلانات المسئولة

الثوابت والمستندات والرسومات التي يحددها المختار التوقيع لتنظيم الإعلانات على الطريق العامة (بما يعبر عنها الموقف المنشىء):

إقرار بصحة البيانات

أقر أنا/ بمسئوليتي عن صحة البيانات المقدمة والمثبتات المرفقة بطلب الترخيص بوضع

إعلان / لائحة طبقاً لأحكام قانون تنظيم الإعلانات على الطريق العامة الصادر بالقانون رقم ٢٠٨ لسنة ٢٠٢٠ والأنظمة التنفيذية.

اسم مقدم الطلب وصحته

الاسم:
التوقع:
إتمام إسلامة طلب الترخيص

الطلب المقدم من السيد/
بيان طلب الترخيص بوضع إعلان / لائحة لحين فحصه ودراسته بمعرفة الإدارة المختصة، وأفيد الطلب برقم () بتاريخ: / /

الموقف المنشىء

الاسم:
.....

نموذج رقم ٢

نموذج [إصدار ترخيص بوضع إعلان / إقامة]

الوحدة المحلية لمنطقة / القرية:
جهاز مدينة:

رقم الترخيص: تاريخ الإصدار: / /

بيانات صاحب الترخيص

الاسم:
الرقم القومي:
الممثل القانوني:
 محل الإقامة:

بيانات موقع وضع الإعلان / الإقامة

محافظة / هيئة:
جهاز / مدينة / قرية:
شارع / طريق:
مسافة الإعلان عن حد الطريق:
اسم مالك العقار (منشأ / بيت / أرض / ...):

مروج الإعلان



جهة اتجاه الشمال

قرار الترخيص

برخصة المقاول بمقامه الأعمالي الآتية:

نوع الإعلان / المنشآت:
إجمالي مساحة الإعلان:
مدة الترخيص:
عدد الإعلانات / المنشآت:
وصف الإعلان:

وذلك طبقاً للبيانات والرسومات المقدمة مع الطلب والمعتمدة المرفقة لهذا الترخيص والتي تعتبر جزءاً منتمياً له، وعلى المعلن البالغ أحكام قانون تنظيم الإعلانات على المفرق العامة الصادر بالقانون رقم ٢٠٨ لسنة ٢٠٢٠ والأنظمة التنفيذية والقرارات التي يحددها الجهاز القومي لتنظيم الإعلانات على المفرق العامة، وفي حالة الرغبة في استخدام شبكة الكهرباء العمومية لإعلانات باللائحة التنفيذية تقديم الشركة الكهرباء المختصة بطلب توصيل التغذية الكهربائية وفقاً لآلية المنبهة بالشركة.

الرسوم المفيدة - المبلغ المكتسبة بالغربي		
رقم التحصيل - المسماة	المبلغ	بيان
		رسم إصدار أو تجديد الترخيص مقابل الاستئجار [إن وجد]
		الإجمالي

رئيس الهيئة المختصة

الاسم:

التوقيع:

مدير الإدارة المختصة

الاسم:

التوقيع:

الموظف المختص

الاسم:

التوقيع:

(مودع رلم ۲)

224 / 25-Month

30 of 30 total 30 small 5 large

• 324 •

خطاب استبيان مستندات بخلاف ترخيص ووضع اعلان / لائحة

130

بيان على الطلب المقدم رقم: (٢٠١٢) للترخيص بوضع عدد (٤٨) إعلان / لائحة بالموقف الثاني:

نخطركم أنه تم مراجعة المستندات والرسومات المقدمة في ضوء أحكام قانون تنظيم الإعلانات على طريق العامة الصادر بالقانون رقم ٢٠٨ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية، والأسس والمعايير والقواعد المنظمة للإعلانات واللاقات الصادرة من الجهاز القومي لتنظيم الإعلانات على طريق العامة، وتبين ضرورة استيفاء المستندات الآتية:

غير جي موافقانا بالمحظوظ خلال هذه لا تتجاوز ٢١ يوماً عن تاريخه.

۲۰ / / سپتامبر

مدير الادارة المختصة

الموظف المختص

الحلقة

الاسم:

النظام:

.....**لتوصيم:**.....

خاتمة المحطة المائية

سندھ و قلم

$\pm 2.5 \times 10^{10} \text{ cm}^{-2}$

© 2007 / ISSN 1061-933X • 100-3

120-121

أخطاء وتحذيرات طلب توسيع وفتح الملاجئ / لكتور

العدد /

بيان على الطلب المقدم رقم: () / تاريخ () / ٢٠ للترخيص بوضع عدد () إعلان / لاقتنا بالموقع
الكتالن

نخطركم أنه بمراجعة ملف الترخيص المقدم في ضوء أحكام قانون تنظيم الإعلانات على الطرق العامة الصادر بالقانون رقم ٢٠٨ لسنة ٢٠٢٠ واللائحة التنفيذية، والأسس ومعايير القواعد المنظمة للإعلانات والالافات الصادرة من الجهاز القويمي لتنظيم الإعلانات على الطرق العامة، فقد تم رفض طلب الترخيص

للسابق الآتي:

التاريخ // ٢٠

مدير الادارة المختصة

الموظف المفترض

----- : 117

الاسم:

التوقيع:

التوقيع:

خاتم الحياة المختصة

(نحوذ رقم ٥)

الموافقة / هيئة:

الوحدة المحلية لمدينة / القرية:

جواز دخول:

طلب تجديد ترقيني بوضع إعلان / لاقنة

رقم الطلب () / تاريخ الطلب: ٢٠٢٣

السيد رئيس الجهة المختصة /

أرجو التكرم بالموافقة على تجديد الترخيص رقم () الصادر بتاريخ / ٢٠٢٣ بوضع عدد () إعلان / لاقنة لمدة اعتباراً من / ٢٠٢٣، بالموقع الكائن ومستعد لسداد الرسوم المقررة.

ويرفق المستندات الآتية (تملاً بمعرفة الموظف المختص):

- صورة بطاقة الرقم القومي / جواز السفر البطاقة التغربية السجل التجاري
 إيصال سداد الرسوم قيمة حق الاستئلا إن وجد سند استئلا موقع الإعلان

الموافق والمستندات والرسوم التي يحددها الجهة القسمى تنظم الإدارات على الفرق العاملة (تملاً بمعرفة الموظف المختص):

التاريخ / /

مقدمه لسيادتكم

الاسم:

الصفة:

التوقيع:

إيصال استلام طلب تجديد الترخيص

استلمت أنا / طلب المقدم من السيد / بشأن طلب تجديد ترخيص بوضع عدد () إعلان / لاقنة لحين فحصه ودراسته بمعرفة الإدارة المختصة وفيه الطلب برقم () بتاريخ: / ٢٠٢٣.

الموظف المختص

الاسم:

التوقيع:

(مودع وتم)

245 / 358

الوحدة المحلية لمنطقة / قطاع

224

اخبار مالک و محسن ناظم - اعلان / انتخابات

J. Neurosci.,

بناءً على الترخيص رقم () الصادر بتاريخ / .٢٠١٠ بالترخيص بوقم عدد () إعلان / لاقفه

الموقع الكالن:

نختركم أنه قد صدر قرار يلقاء الترجيح المشار إليه فيما يخص
وفقاً لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة (٢) من قانون تنظيم العلاقات على الطرق العامة الصادر بالقانون رقم ٢٠٨
لسنة ٢٠٢٠ وذلك للأسباب الآتية:

وعلیه، يلزم ضرورة رفع الإعلان أو اللائحة بمعرفتكم خلال مدة لا تجاوز من تاريخه، وإلا سنضطر
للسجن لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة.

الباحثون العرب

د. نسرين العبدة المفتاحية

مدير الادارة المكنسبة

الموظف المختص

www.ijerpi.org

卷之三

Digitized by srujanika@gmail.com

النهاية

لتحقيق:

التوقيع:

دائم الحلة المختصة

محلقة / هيئة :

الوحدة المحلية لمدينة / القرية :

جهاز مدينة :

(موجز رقم ٧)

إخطار في حالة عدم الالتزام بأعمال الصيانة والتنسيق

السيد /

بناءً على الترخيص رقم: الصادر بتاريخ / / ٢٠٢٣ بالترخيص بوضع عدد () إعلان / لائحة

بالموقع الكائن: نخطركم بسرعة البدء بالقيام بأعمال الصيانة والتنسيق وإخطار إدارة الضرور المختصة بمعرفتكم فيما يخص عدد ()

إعلان / لائحة بالموقع الكائن وذلك وفقاً لأحكام المادة (٦) من قانون تنظيم

الإعلامات على الطرق العامة الصادر بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠٢٠ خلال مدة لا تجاوز من

تاريخه، ولا سلطان آخر على اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة.

التاريخ / / ٢٠٢٣

رئيس الجهة المختصة

مدير الإدارة المختصة

الموظف المختص

الاسم: الاسم: الاسم:
.....

التوقيع: التوقيع: التوقيع:
.....

خاتم الجهة المختصة

(نحوذ رقم ٦)

رقم التأييد بسجل محاضر المخالفات:

محافظة / هيئة:

التاريخ:

الوحدة المحلية لمدينة / قرية:

جهاز مدينة:

محضر مخالفة وضع إعلان (الافتتاح)

بيانات المعاينة

تاريخ المعاينة /

اسم الموقوف القائم بالمعاينة الوظيفة:

تبين من المعاينة على الطبيعة أنه لم وضع إعلان / لافتة (بدون ترخيص / بالمخالفة للترخيص) وبيان المخالفة كالتالي:

بعد: () بمساحة إجمالية: إجمالي قيمة تكاليف الأعمال:

إجمالي الرسوم المقررة سنويًا:

الموقع الكائن:

محافظة / هيئة:

جهاز / مدينة / قرية:

مسافة بعد الإعلان عن حد الطريق:

شارع / طريق:

بيانات المخالف

رقم الترخيص إن وجد و تاريخه:

الاسم:

محل الإقامة:

صورة ثبوتية للمخالفة (إن أمكن)

ثبوت المخالفة

سهم اتجاه الشمال

تحدد إحداثيات الموقع بالقمر الصناعي موضحًا عليها موضع الإعلان / اللافتة (إن أمكن)

وتعد الأعمال المذكورة أعلاه مخالفات لأحكام قانون تنظيم الإعلانات على الطرق العامة الصادر بالقانون رقم ٢٠٨ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية، وقد تحرر هذا المحضر من أصل وصورتين، يرسل الأصل إلى قسم الشرطة المختص ليقوم بإخطار النيابة العامة بالأصل لإلقاء الدعوى وطلب الحكم على المخالف بالعقوبات المقررة قانونًا، وتسلم صورة للمعلن أو من يمثله قانونًا، ويحتفظ بالصورة الثانية بالجهة المختصة للرجوع إليها عند اللزوم.

مدير الإدارة المختصة

الموظف المختص

الاسم:.....

الاسم:.....

التوقيع:.....

التوقيع:.....

خاتمة الحجة المختصة

نمونه (۹)

رقم التأييد بالسجل: التاريخ:	قرار إزالة إعلان / لافتة	محافظة / هيئة: الوحدة المحلية لمدينة / قرية: جهاز مدينة:
٤٠	رقم / تاريخ	
بيانات المخالف		
الاسم: الرقم القومي: محل الإقامة:		
موقع الإعلان / اللافتة المقيدة		
محافظة / هيئة: بالموقع الكائن: شارع / طريق: إسافة بعد الإعلان عن أحد الطريق:		
بيانات المُرخص إن وجد		
رقم الترخيص إن وجد: تاريخ صدور الترخيص: إجمالي مساحة الإعلان: نوع الترخيص:		
صورة لوقت إزالة المخالفة (إن أمكن)		كروكي الموقع
نsem العدالة الشمال		

لتحديد أحد المواقع بالقمر الصناعي موضحاً عليها موقع الإعلان / اللافتة (إن أمكن)

النحو

النقطة الأولى: إزالة الإعلان / اللائحة المخالفة والممبيبة بياناته / ببياناتها أعلاه لأسباب الآتية:
وذلك عملاً بأحكام الفقرة الأخيرة من المادة (٩) من القانون المشار إليه.
النقطة الثانية: يخطر المعلن بحصول الإزالة بخطاب موصى عليه بعلم الوصول على محل إقامته، وأحصل منه نسخات الإزالة بطريق
المحضر الإداري.
النقطة الثالثة: على جميع الجهات المختصة تطبيق هذا القرار.

<u>مدير الإدارة المختصة</u>	<u>الموظف المختص</u>
الاسم:	الاسم:
التاريخ:	التاريخ:

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإبداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٢

٩٠٩ - ٢٠٢٢/٣/١٦ - ٢٠٢١/٢٥٨٤١

